اما الجاف الطاهر فلا يؤثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم
البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج للذكور
من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالفصد
ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا
به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج
من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط لا تشبه
الة الرجال ولا الة النسا اجزا الحجر فيهما ولا في بول ثيب تيقنت
دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة
تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول
الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها
وعجزت عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض
فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي
والمذي او انتشر فوق عادة فوق الناس وقيل عادة نفسه ولم
يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام
وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها
كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام
الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط
الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما
صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك
لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر
مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه مما تعم به

البلوي

البلوى ولا يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود
الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا
من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال
النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقايها على المحل
وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن
الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجا
بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة فان اراد
المستنجي الاقتصار على احدهما اي الما والحجر فالما افضل
من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا
من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب
الاستنجا من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب
بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل
رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد
قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم
فاعله والظاهر ما قاله الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ
الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
ويجتنب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها
ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخا ذيله
كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير
المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا بدون الساتر المتقدم ولا
في ذلك لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط

Copyright © King Saud University